بسم الله الرحمن الرحيم

«الولاء والبراء الشرعي والحركي» (٢)

الولاء: لله ولرسوله وللمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾.

والبراء: من أعداء الله ورسوله وشرعه، وهم الكافرون والمشركون بالله في عبادته مهما كانت انتماءاتهم وشعاراتهم.

ضوابط الولاء: الجمع بين صحة المعتقد وأعظم: (إفراد الله بالعبادة)، وصلاح العمل (باتباع السنة)، وفي هذا جماع الخير كله، وقد مدح الله ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ في أكثر من خمسين آية، وفي مقابلها ما يضاد هذه.

ومناط البراء: الشرك في الاعتقاد (دعاء غير الله مما تقرباً إليه)، والابتداع في العمل (بعبادة الله على غير ما لم يأذن به الله) قال الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾.

وسبب الخلل بهذه الحقيقة الناصعة في حاضرنا: أن جميع الحركات الفكرية (الموصوفة بالإسلامية) نشأت في بلاد تحتلها وتحكم غير المسلمين من يهود أو نصارى أو وثنيين أو ملحدين، فانحرفت عقيدة الولاء والبراء إلى مسار ضيق بتطبيق على فئة واحدة من البشر، هم الحكام.

ويسوّل الشيطان لدعاة الفكر الحديث أن "التكتيك المرحلي" يقتضي التركيز على معاداة الحاكم والسكوت عن أخطاء الزعيم: الشرك فما دونه، بحجة أن أولئك كفار، وهؤلاء مسلمون "يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله"، وما خالف العقيدة والسنة في أقوالهم أو أفعالهم فهو ناجم عن خلل يسير في تفكيره ووراءه إيمان عميق بتعظيم الصالحات والتقاليد، والمرحلة الحاضرة تستدعي جمع الصفوف وراء فكرة واحدة يتفق عليها الجميع: إجلاء المحتل الكافر من ديار المسلمين.

ولما عرفت جيوش الاحتلال من البلاد المسلمة والكافرة بانتهاء دور الاحتلال العسكري الأجنبي، وحدت الحركات الفكرية على اختلاف شعاراتها الله ليس في صالح تغيير الوضع الذي جعل الناس حولها، فحوّلت العداء إلى الحاكم المسلم، مع أنه يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

أما الولاء فقد حصره كل حزب "إسلامي" في نطاقه: لقادته وأتباعه والموالين له. ومن باب أولى بقي كذلك.

ولو كانت "الحزبيون الإسلاميون" يحكمون ما أنزل الله (سبحانه وتعالى) لعرفوا من الآيات المحكمة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة:

١) أن عقيدة الولاء والبراء في شريعة الله منافية للتوصيف الفردي أو الحزبي أو القبلي أو الجغرافي، قال الله تعالى: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية﴾. وأن (لكل عبادة أخرى) لابد أن تتصف بالإخلاص لله وحده والطاعة لله ولرسوله، لا تشوبها أي شائبة من الرياء وقصد الدنيا، قال الله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾.

٢) أن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر المسلم: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾. وسنت السنة أن طاعة ولي الأمر المسلم فريضة عين لا يسقط ظلمه أو جوره أو فسوقه أو فجوره، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها». والأثرة: الاستئثار بالأموال والمنافع الدنيوية، والأمور المنكرة: تعني في الدين، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم». وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي» قلت: كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك». وروى البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات؛ فميتة جاهلية»، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية» فكيف بمن يخرج عن طاعة أمير المسلمين، ويفارق جماعة المسلمين، ويهاجر من ديار الإسلام إلى ديار الكفر في هذا السبيل؟. وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون (أو يميتون) الصلاة عن وقتها؟» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها

لك نافلة»؛ لم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيار الأمة (فضلاً عن سفلتها) بالخروج على الأمر المسلم حتى لو أخّر صلاة الجماعة عن وقتها، ومعلوم أنّ الصلاة إذا أُخّرت عن وقتها عمداً بطلت.

٢) أنه الاستثناء الوحيد من عموم الأمر بطاعة ولاة الأمر: تنفيذ الأمر بمعصية الله، كما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». ومع ذلك لا يجوز له الخروج عن الطاعة مطلقاً فيما ليس فيه معصية، كما قال الله تعالى في طاعة الوالدين: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ وكما نهى الله المؤمنين عن اتباع سبل الكافرين، وأباح التعامل معهم، وأمر بالعدل فيهم والإحسان في مجادلتهم ونهى عن الاعتداء عليهم. ومع ظهور المعاصي في بلاد المسلمين: الشرك فما دونه؛ لم يؤمر أحد بالخروج.

٤) أنه تفرّق جماعة المسلمين إلى فرق وأحزاب وجماعات وطرق وطوائف بحجة توحيد الصف والكلمة، وتحكيم ما أنزل الله، أمر يخالف الشرع المبين والعقل المستقيم؛ فالتفرّق منافٍ للتجمع والاتحاد، وقد نهى الله عنه في محكم كتابه، قال الله تعالى: ﴿إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾، وكل منتمٍ إلى جماعة خاصة أو حزب أو طريقة أو فرقة (ولو وصفت زوراً بالإسلامية) فهو متشيّع لها ولأميرها وخارج منفرد بذلك عن جماعة المسلمين وليس التشيّع المنكر خاصاً بالأخذ عن آل البيت [illegible] بل لهم حيز من التشيّع لهم لو كان التشيّع لبشر (غير معصوم) شرعاً.

٥) أنه الدعوة إلى الله على بصيرة (كما شرع الله لرسله ولأتباعهم من بعدهم) عامة لجميع أهل الأرض: رعاة ورعية، شباباً وشيوخاً، ذكوراً وإناثاً، مسلمين وكافرين؛ يدعونهم أولاً وقبل كل شيء، وعلى كل حال إلى إفراد الله بالعبادة والتحذير من الشرك وأهله وذرائعه، ثم إلى العبادات العملية والمعاملات والأخلاق الشرعية، ويذكرونهم بآلاء الله ورغبته في رضاه وثوابه ويخوّفونهم غضبه وعقابه.

ومن تعرّف واقع المنتمين إلى الإسلام اليوم وتحرّى العدل؛ يعترف بأنه الكثر الرعايا أسوأ من الكثر الرعاة في الشرك والمعاصي وتحكيم قوانين البشر وأهوائهم.